بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٩
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/٢٤

ملف رقم: ٤٨٠٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٤ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٧٣٠٦٠,٤٠) ثلاثة وسبعون ألفًا وستون جنيهًا وأربعون قرشًا، فروق أسعار عن الأعمال التي قامت بها للجامعة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (الثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية:... الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الدقهلية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، نصّ فيه على تحويل الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الشركة المذكورة لم تعد تندرج في عداد الجهات والهيئات التي ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نظر المنازعات المتعلقة بها، طبقًا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، بما ينحسر معه اختصاصها عن نظر النزاع بحسبان أن أحد طرفيه أصبح شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع